

وقال الشافعي رحمه الله

والتراجم وللغرض شرط تعيينه كالصبر مثلاً والمقصد ينوي المناجعة
ايضاً والمخازن ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال
القبلة فلملك فرضه اصابة عينها وغيره اصابة جفونها و
الخائف يصل الى جهة قدوة ومن اشتبهت عليه القبلة تجوز
وان اخطا لم يعد فان علم به في صلواته استدار ولو تجوز قوم
اجازت وجهه واحال امامهم تجزيهم
اذهب الرجل

باب صفة الصلوة

فرضها التحريم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاغنيو
قد تشهد والخروج بضعه واجبها قراءة الفاتحة وضرب
وتعيين القراءة في الازلين وعاريت الترتيب في قولها وكذا تعديل
الاركان والقعود الاقول والشهد ولفظ السلام وقول التوب
وتكبيرات العدين والحجر والاسرار فيما يجهر ويسر وسنتها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه جهته الامام بالتكبير والثناء

والتعويذ

والتعويذ والتسمية والتامين سراً ووضع يمينه على يساره تحت يمينه
وتكبير الركوع والرفع منه وتسيحه ثلاثاً واخذ ديكته بيديه
ورفع اصابعه وتكبير السجود وتسيحه ثلاثاً ووضع يده على
ديكته وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والحلقة
والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادبها نظره الى موضع
سجود وكظم فمه عند التشاوب واخراج كفيه من كفيه عند
التكبير ورفع الشحال ما استطاع والقيام حين يرحل على الفلاح
وشروع الامام مذقيل قد قامت للصلوة فصل واذا ادا
الدخول للصلوة كبر ورفع يديه جذاً اذنيه ولو شرع
بالتسيح او التمهيد او بالفارسية صح كما لو قرأها عجزه اذبح
وسعى بها لا بالهمم اغفوا ووضع يمينه على يمينه تحت يمينه
مستغنياً وتعود سراً للقراءة فياتي به المسبوق والمقتدى ويؤخر
عن تكبير العبد وسعى سراً في كل ركعة وهي آية القرآن انزلت